رابط المادة على منصة باحث

02/32 المسألة السابعة - المندوب / شرح فصول من كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله اصحابه اجمعين. اه وقفنا على المسألة السابعة يقول رحمه الله - 00:00:01

المندوب اذا اعتبرته اعتبارا عم من الاعتدال المتقدم وجدته خادما من الواجب لانه اما مقدمة له او تكميل له او تذكار به كان من جنس الواجب او لا هذه مسألة - 00:00:24

يقصد منها ان الشخص عندما يعمل المندوب ويكون هذا المندوب له علاقة بغيره وهذا الغير قد يكون من جنسه وقد يكون من غير جنسه ومن جهة المرتبة قد يكون متقدما - 00:01:20

وقد يكون متأخرا وقد قد يكونوا متقدما وقد يكون مقارنا وقد يكون متأخرا هذه هي مراتب المندوب مع غيره واذا نظرنا الى انواع الامور المشروعة وجدنا ان كل نوع من الانواع - 00:02:31

يقترن به المندوب فاذا نظرنا الى الطهارة نظرنا الى الصلاة الى الصيام الى الزكاة الى الحج وهكذا سائر الانواع المشروع من الحكم المترتبة على فتيان الانسان زين مندوب اذا كان - 00:03:25

من جنس الامل فعندنا الصلاة لها مندوبات ومن هذه المندوبات الرواتب ومنها ايضا النوافل المطلقة واذا نظرنا ايه ده الصلاة في حد ذاتها وجدنا انها مشتملة على اركان شروط وواجبات - 00:04:27

ومندوبات فعلى سبيل المثال التسبيح في الركوع الواجب مرة واحدة لكن تسبح مرتين ثلاث اربعة خمس عشر او تزيد وهكذا التسبيح في السجود من الحكم وهكذا الصيام صيام النوافل وما الى ذلك. وكذلك الحج العمرة عمرة التطوع حج التطوع - 00:05:10

الى اخره اه نفس صرف المال عندما يصرف الانسان المال يخرج الزكاة لكن في صدقات من الحكم المترتبة على هذا العمل ان الاعمال يوم القيامة اذا كانت من جنس العمل - 00:05:52

وقع فيها خلل. خلل في الصلاة تكمل من نوافل الصلوات خلل في الصيام يكمل من خلل من من من صيام التطوع خلل في الزكاة. يكمل هذا الخلل من الصدقة. وهكذا - 00:06:19

فلا بد ان طالب العلم يعرف هذه النظرية في الشريعة وهي عبارة عن علاقة الامور المندوبة بالامور الواجبة علاقة الامور بالمندوبة علاقتها بالامور الواجبة. فلا بد ان هذا يعني هذه المسألة هي معقودة لهذا الغرض - 00:06:46

الشيخ رحمه الله يقول بعد ذلك يريد انه يضرب امثلة فالذي من جنسه سنوات الصلوات مع فرائضها. هذا المثال الاول ونوافل الصيام هذا المثال الثاني والصدقة هذا المثال الثالث والحج هذا المثال الرابع وغير ذلك مع فرائضها - 00:07:18

والذي من غير جنسه كطهارة الخبث. تعني الانسان يصلي لكن يطهر ثوبه ويطهر بدنه من النجاسة ويطهر الارض التي يريد ان يصلي عليها. كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك - 00:07:50

واخذ الزينة وغير ذلك مع الصلاة وكتعجيل الافطار وتأخير السحور وكف اللسان عن ما لا يعني مع الصيام وما اشبه ذلك فاذا كان كذلك فهو لاحق لقسم الواجب بالكل وقل ما يشد عنه مندوب يكون مندوبا بالكل والجزء. يعني ما في مندوب للكل والجزء -

00:08:22
انما يكون اما مندوبا بالجزء فقط وهو ان تنظر الى المندوب كمسألة مفردة لا تتقيد بشيء لكن عندما تقيدها يختلف الحكم. وقد يكون مثلا قد ايضا يكون من جانب اخر ان المندوب يكون وسيلة الى واجب - 00:08:57
وقد يكون وسيلة الى محرم اذا كان المندوب وسيلة الى محرم تغير وصار وصار مثلا محرما. واذا كان وسيلة الى واجب صار واجبا فاذا كان كذلك فهو لاهق الى اخره ثم قال بعد ذلك المكروه - 00:09:24
وهي المسألة قال رحمه الله المكروه اذا اعتبرته كذلك مع الممنوع. يعني تقول ان النظرية التي سبق في العلاقة بين المندوب والواجب كذلك فيه نظرية اخرى وهي علاقة المكروه بالمحرم - 00:09:48
في علاقة المكروه بالمحرم. فيقول رحمه الله كان المندوب كان كالمندوب مع الواجب بعض الواجبات منه ما يكون مقصودا وهو اعظمها ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود كطهارة الحدث العورة واستقبال القبلة والاذان للتعريف بالاوقات واظهار شعائر الاسلام مع الصلاة فمن حيث كان وسيلة - 00:10:18
حكمهم؟ يقول قصده هو قصده من هذا ان المكروه المكروه اذا نظرت اليه نظرا مجردا مطلقا تقول فيه ما يثاب ها فاعله ها ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله لكن انه ايضا المكروه قد يكون وسيلة الى محرم - 00:10:48
قد يكون وسيلة الى محرم وقد يكون وسيلة الى واجب. لان فيه قاعدة ودي تسجلونها وتخلونها على بالكم لانها مهمة في الشريعة هذه القاعدة هي يقال يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر - 00:11:23
في المقاصد يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. يعني ان الشيء قد يكون محرما في حده لذاته لكنك اذا استخدمته وسيلة الى واجب فانه يغتفر فيه اذا استخدمته كوسيلة الى واجب من الواجبات هذا الذي يقول فيه العلماء يغتفر بالوسائل - 00:11:44
ما لا يغتفر في المقاصد نعم ها قد يكون محرما لكن المندوب لكن المكروه اذا كان وسيلة الى محرم ما فيه لكن هذا محرم وسيلة الى واجب هو هو هو اللي انا اقول الان انت الظاهر انك علشان انك تمسح لحيك وتهوجس ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه - 00:12:19
حقيقة كلها تشغلنا في كثرة الكلام انا اتكلم معكم كلمة كلمة لكن الإنسان قد يكون ذهنه عازب الى انه هوجة اللي انا ذكرت هذا في البداية قلت ان الشيء قد يكون محرما - 00:12:57
سيكون وسيلة الى واجب ويغتفر في الوسائل وقلت لكم ان هذه القاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد من مكروه ما في اشكال انه اذا كان وسيلة الى واجب صار واجبا واذا كان وسيلة الى محرم ما قال ما يقال هذا يغتفر - 00:13:18
مكروه لك انك تفعله. لكن الشيء الذي ليس لك ان تفعله هذا هو محل الكلام ثم بعد ذلك قال رحمه الله المسألة الثامنة المسألة الثامنة هذه هي طويلة لا الغرض منها - 00:13:38
انا بعطيكم تصور انهى وانتم تقرأونها من اجل انكم تأخذون قدرا اكبر لان ما فيها كلاما القاعدة هذه المسألة هذه هي في بيان تقسيم المأمور به باعتبار وقته باعتباري وقته ويقسمه العلماء الى ثلاثة اقسام - 00:13:59
القسم الاول ما كان مضيقا والثاني ما كان موسعا والثالث ما كان موسعا من وجه ومضيقا من وجه اخر المضيق تجدون من فعله بمقدار وقته فقط ما يتسع الوقت ان لا للفعل مثل صيام رمضان - 00:14:30
صيام رمضان تجدون ان الشهر للصيام لصيام اليوم بداية وله نهاية لكنك ما تقدم في شعبان ولا تؤخر الى شوال الا في حالة وجود الاعذار المسوقة التأخير مثل المرض مثل السفر وما الى ذلك - 00:15:03
هذا هو المضيق الموسع مثل الصلوات الخمس يتسع لفعله لفعل الواجب والزيادة ووقت الظهر من زوال الشمس حتى يكون ظل كل شيء مثله مع في الزواج ثم يدخل وقت العصر - 00:15:29
ويمتد وقت الاختيار الى اصفرار الشمس ووقت الضرورة الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ثم يدخل وقت المغرب ويمتد الى غروب الشفق. يعني في حدود ساعة تقريبا ونص - 00:15:56

ثم يدخل وقت العشاء ويمتد وقت الاختيار الى منتصف الليل ووقت الضرورة الى طلوع الفجر ثم يدخل وقت الفجر ويمتد الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان - 00:16:22

تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فهذا يقال عنه انه وقت موسع لانه يتسع للفعل لفعل المأمول به وزيادة يعني ان فعلت في في اول الوسط كما قال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله - 00:16:41

واوسطه مغفرة الله واخره عفو الله لا شك ان الصلاة في اول الوقت افضل لكن النكهة موسع لك اما اما اللي وقته موسع من وجه ومضيق من وجه هذا الحج - 00:17:05

فهو مضيق من جهة انك ما يمكن انك تحج في السنة اه ولا ممكن مرتين ها لا نتكلم عن الحج ولا العمرة وقتها ما في اشكال يعني لك انك تعتمر طول السنة - 00:17:25

لكن الكلام على الحج فقط هل يمكن الانسان يحج في السنة مرتين لا ما يجوز هذا هذه المسألة الثامنة هي معقودة لبيان وقت يعني بيان تقسيم الواجب باعتبار وقته. لان لان الواجب ينقسم باعتبارات كثيرة - 00:17:50

لكن هذا هو الاعتبار الاول وهو تقسيم الوقت وتقسيم الواجب باعتبار وقته تكون مضيقا مطلقا وموسعا مطلقا ومضيقا من وجه وموسعا من ابو الواضح الكلام هذا خلاص اذا تقرأونها انتم ما فيها اشكال - 00:18:17

القاعدة التي بعدها اه مهمة جدا واسعة واسع الكلام عليها وستكون محل الدرس القادم ان شاء الله وهي الحقوق يعني تقسيم الحقوق حقوق الله وحقوق المكلفين وفيها كلام كثير ان شاء الله يكون محل الدرس القادم - 00:18:42

اليوم خمسة خمسة ستة الدرس الذي بعد هذا سبق الكلام على آآ الكلام على بيان بعض الطرق ما هو بكل الطرق بعض الطرق التي تستخدم لمعرفة لمعرفة المصادر. وبخاصة ما يتعلق بالدنيا - 00:19:12

يقول رحمه الله واما مصالح الاخرة ومفاسدها فلا تعرف الا بالنقل الا بالنقل لان مصالح الاخرة ومفاسدها ما هي فيها يعني امران اساسيان وفيه امور اخرى كثيرة في عندنا مثلا الجنة - 00:20:25

وجميع ما اخبر الله عن نعيم اهل الجنة يعني على حسب اختلاف منازلهم كثير كثير في القرآن في القرآن كله كثير هذا وكذلك بالنظر الى النار وما اعد الله فيها لمن عصاه - 00:20:59

عندنا الان الجنة وعندنا النار هذا من مصالح الاخرة الجنة من مصالح الاخرة والنار من مفاسد الاخرة وسميت مفاسد بالنظر لمن تقع عليه لا بالنظر لاصل مشروعيتها لان من وقعت عليه - 00:21:32

كما قال الله جل وعلا ذلك هو الخسران المبين ومثل الانسان اللي يبي يدخل النار ولا يخرج منها ابدا ونادوا يا ما لك ليقضي علينا ربك قال انكم ماكثون والاية اللي فيها خالدين فيها ابد كثير في القرآن هو الغرض من هذا ان جميع ما يتعلق باليوم - 00:22:00

الاخر لا يمكن ان يعرف بالعقل وانما يعرف بالنقل يعني بالكتاب والسنة لكن امور الدنيا الناس يعرفونها بعقولهم ثم قال رحمه الله بعد هذه الجملة ومصالح الدارين ومفاسد ومصالح الدارين ومفاسده - 00:22:42

في رتب متفاوتة فمنها ما هو في اعلاها هذا شرحت لكم امس ما يتعلق المرافق المراتب في المراتب من المصالح في الدنيا وذكرت لكم كم تمام. ذكرت لكم تسع مصالح الاخرة - 00:23:13

مصالح الاخرة يأتي فيها هذا واذكر لكم بعض الامثلة عندنا الان في الاخرة بالنظر الى من يدخل الجنة هذا مصلحة يعني يدخل الجنة مثل مثل السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب - 00:23:39

ومثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم للحسن والحسين انتما سيدا شباب شباب اهل الجنة وكما قال لفاطمة رضي الله عنها سيدة نساء اهل الجنة وقصة اه عكاشة لما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم قصة السبعين قال ادعو الله ان يكون منهم قال انت منهم - 00:24:09

فهذا مصلحة محوى ما فيها اشكال لكن من يدخل النار دخولا مؤبدا ولا يخرج منها هذا مصلحة ولا مفسدة مفسدة محضة مفسدة نهضة لكن الذي يدخل النار ويطهر مثل اصحاب الكبائر - 00:24:44

ومثل صاحب الشرك الاصغر اذا لم يؤخذ من حسناته بقدر شركه لان لان الشرك الاكبر لا يغفر لكن الشرك الاصغر اذا مات عليه الانسان ولم يتب آآ الله سبحانه وتعالى اما ان يأخذ من حسناته - 00:25:19

بقدر شركه ويدخله الجنة او يأخذ او انه آآ يدخله النار ويطهره ومآله الى وهكذا لكن اصحاب الكبائر مثل الزنا والسرقة والاشياء هذي هذه تجدون انها تحت المشيئة ان شاء الله عفا - 00:25:39

عن صاحبها وان شاء ادخله النار لكن الكلام اذا دخل النار دخوله النار مصلحة له ولا مفسدة لكن مآله الى الجنة نعم طيب عندنا بعد ذلك آآ الذين توزن اعمالهم يوما فمن شاء فمن خفت موازينه - 00:25:59

وعندنا من ثقلت موازينه يعني عند سيئاته حسنات لكن هذا الذي خفت موازينه هذا مفسد يعني سيئاته اكثر من حسناته. والذي آآ والذي ثقلت موازينه هذا حسناته اكثر من سيئاته. لكن مثل اصحاب الاعراف - 00:26:24

تتساوى سيئاتهم وحسناته انا غرضي ان الصور التسع الموجودة في امور الدنيا في مصالح الدنيا هي موجودة في مصالح الدنيا ومفاسدها هي موجودة في امور الاخرة لكنها ما تعرف الا - 00:26:50

لماذا؟ ها تمام الا بالنقل هذا هو المقصود اما ما ذكر في تقرؤونه لانه سهل ما في اشكال وكذلك الفائدة التي بعده كلها هذا ما في اشكال كله وبعدين ذكر هنا قال فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما - 00:27:10

اه هو قصده من هذا فيما تعرف به مصالح الدارين كما ذكرت لكم لا يمكن ان ان تعرف الا بالنقل لان قال اما الاخرة واسبابها ومفاسدها واسبابها فلا تعرف الا بالشرع فان خفي منها شيئا طلب من ادلة الشر - 00:27:37

وهي الكتاب واحد السنة اثنين الاجماع ثلاثة القياس المعتبر اربعة الاستدلال الصحيح اه واما مصالح الدنيا واسبابها ومفاسدها واسبابها كمعروفة للضرورات هذا واحد والتجارب هذا والعادات هذه ثلاثة. والظنون المعتبرات بمعنى ان الانسان قد يفعل الشيء ظنا منه ان هذا الامر يتحقق - 00:28:01

فان خفي شيء من ذلك طلب من ادلتهم. ومن اراد ان يعرف الى اخره. ما فيه شيء المهم وانكم تتنبهون الى ان امور الاخرة لا يمكن ان تعرف الا بالادلة الشرعية - 00:28:33

والمفاسد. واما امور الدنيا فانها تعرف بالعقل وتعرف بادلة اخرى ومنها ايضا ادلة الشرع. بعد ذلك نقف بعد ذلك قال في بيان مقاصد هذا الكتاب هذا ما فيه شيء. الموقف اللي نبي نقف عليه في تقسيم - 00:28:53

العباد المصالح والمفاسد تجدون انها تنقسم باعتبارات كثيرة لكن هو الان يريد ان يدخل في بيان التقاسيم. ويكون هذا يعني تقسيم المصالح والمفاسد يكون هو موضع الدرس القادم ان شاء الله. وفي احب انبهكم لاني - 00:29:13

يعني في بعض الاخوان يريدون زيادة بعض الدروس وانا احب انبهكم لأ لأ اه تسجلوني عندكم علشان اه يوم الاسبوع الاول من الشهر والاسبوع الثالث يكون كتاب الموافقات وكتاب قواعد الاحكام العزة بن عبد السلام يتسجلونه في الاسبوع الاول - 00:29:41

والاسبوع الثالث موافقات وقواعد الاحكام الاسبوع الثاني والاسبوع الرابع الاسبوع الثاني والاسبوع الرابع يكون في كتاب الفروق القرافي وفي كتاب اسباب الخلاف لاني ودي انكم يكون عندكم تصور في قواعد اسباب الخلاف بين العلماء - 00:30:17

وحببت انبهكم عليه تسجلونه وتظبطونه على اساس الكتب اللي في الاسبوع الاول والثالث كتاب الموافقات وقواعد الاحكام. الاسبوع الثاني والرابع اه وكذلك واسباب الخلاف في اسئلة الان ولا ها سجلوهم في الكتب عندكم سجله في الكتاب الاول وهذا الاسبوع تجمعون عندكم علشان لان ابن ادم من ناحية النسيان - 00:30:50

لا قوة الا بالله وهذا هو نعم هذا سؤال يقول انك تقول ان المحرم اذا كان وسيلة الى واجب فيغتفر فيه ارجو منكم التنفيذ وهل لهذه القاعدة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:30

لما جاء وفد نجران نصارى نجران يبون يناقشونه او يحاولونه في موضوع عيسى الله سبحانه وتعالى انزل سورة ال عمران من اولها الى نيف وثمانين اية كلها فيما جرى في الموضوع - 00:32:08

لكن الشاهد هو انهم لما دخلوا المسجد من تحديهم للرسول صلى الله عليه وسلم يصفوا ويصلون صلاتهم هم لانهم هم اذا صلوا

يتجهون الى المشرق اتجهوا الى المهم صلوا صلاتهم - 00:32:35
صلاة محرمة لكن دعوتهم الى الاسلام مستحبة ولا واجبة يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل كما بلغت رسالته ستكون واجبة الرسول صلى الله عليه وسلم تركهم يفعلون - 00:33:06
هذا المحرم من اجل الا ينفروا من الواجب الذي سيدعوهم اليه وفي ايضا قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم سب الهة الكفار واجب - 00:33:35
لكن لما كان السب لما كان هذا الواجب يؤدي الى فعل محرم شرك فالمقصود هو قصة الرجل الذي بال في المسجد اشياء كثيرة في المقصود هو ان ان الانسان يكون على بينة من هذه الامور - 00:33:56
نود لو ان الدرس يعدل الى يوم ايش يوم الاثنين والله ما استطيع عاد انا كثرت التغييرات وكل عهد يعطينا من رأس الصوت وهذا ضعيفة الكتابة هل تسمى المسائل التي ذكرها الشافعي؟ قواعد نعم - 00:34:22
ذكرت يغتفر في الوسائل ترى في كتاب علشان تستفيدون اكثر في كتابه اسمه قواعد الوسائل ممتاز مرة من احسن ما يكون هو اوسع ما كتب في الوسائل ذكر المؤلف رحمه الله في المسألة الثالثة ان المباح يطلق باطلاقين احدهما - 00:34:57
من حيث هو والاخر من حيث يقال لا حرج فيه. فهل الاطلاق الثاني يعم الواجب والمندوب والمكروهة والمباح نعم كلها يا امي احد الطلاب الدرس الماضي سألكم احد طلاب الدرس الماضي عن طهارة الموكي - 00:35:24
ادخلتموه على محلات غسيل المكيف والسؤال كان عن الطهارة الشرعية وهو يسأل عائشة يسأل عن الموكيت هو طاهر ولا نجس ولا عن كيفية تطهيره؟ انا فهمت انه يسأل عن كيفية تطهيره - 00:36:01
مما يسألني عن الموكيت ويسألني عن هذا يقول هدى طاهر ولا نجس؟ هذا سؤال الموكيت اللي في المساجد هو ما ادري عنها وش هالسؤال هذا؟ الا اذا كان فيه مو كيف مصنوع من امور النجسة والله ما اعرف عن هذا - 00:36:21
من عادة الاسئلة ان السؤال يكون محدد وواضح ذكرتم ان المندوب ما يكون الى محرم هل هناك مثال لذلك حفظكم الله. وذكرتم ايضا ان من المكروه ما يكون وسيلة الى واجب - 00:36:41
هل هناك مثال لذلك؟ عندنا الان المكروهات المكروهات والمقصود هنا هو ما يكون مكروه كراهة تنزيه ما يكون مكروه كراهة فيه هذا المكروه لو فعلته بمفرده ما تعاقب على فعله - 00:37:17
ما تعاقب على فعله فيه ظاهرة على لسان يمكن لانكم انا اشوف كثير من الطلاب يحبون الامثلة انا بذكر لكم اشياء بسيطة جدا كتب الفقه فيه نوع من التأليف لان المؤلفين كل يؤلف على مزاجه - 00:37:54
فيه نوع من المؤلفات عندما يذكر لك يقول يجب هم من يسرد لك جميع الواجبات عشرة خمستعشر عشرين ويحرم ويسرد لك المحرمات جميع فيها الباب ويكره يجيب لك المكروهات جميع - 00:38:26
ويندب ويجيب لك المندوب الجميع ويباح ويذكر لك المندوب المباحات جميع وفيه كتب لا تجد انه يقول لك يجب كذا يجيب لك وجوب ثم يجيب لك مكروه ومن يجيب لك محرم ومن يرجع ويجيب لك واجب لا - 00:38:54
فانا غرضي ان الامثلة كثيرة جدا لو جئت كتاب الطهارة تجد اشياء مكروهة كثيرة منها توجيه كتاب الصلاة تجد اشياء كثيرة مكروهة وكذلك بالنظر الى الصيام ففيه ما تحتاج الى ان الانسان مثلا يأتيه مثال - 00:39:14
بس انت والله انكم ما تقرأون من الممكن ان تشرح احسن الله اليك رفع المنام عن الائمة الاعلى. ويا اخواني الاسباب الخلاف تجدون انها اسباب اختلاف حد فينا واسباب اختلاف المفسرين - 00:39:35
واسباب اختلاف الفقهاء والاصوليين واسباب الخلاف في علم العقائد فهذه العلوم كل علم منها له اسباب فيه اسباب مشتركة وفيه اسماء خاصة فيه اسباب مشتركة وفيه اسباب خاصة ويمكن نأتي عليها كلها لكن بالتدريج يمكن نأتي عليها باذن الله كلها لكن - 00:40:07
يكون بالتدريج هذا من جانب وجانب اخر اسباب الخلاف تجدون انها على طريقتين الطريقة الاولى طريقة نظرية طريقة نظرية وهي

التي ستدرس والطريقة الثانية هي طريقة تطبيقية الطريقة التطبيقية هذي موجودة في كتاب هو الذي اذكره ما اعلم كتاب - 00:40:36

لاسباب الخلاف التطبيقية وهو كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد هذا الكتاب هو الكتاب الوحيد الذي يذكر لك الاقوال ويذكر لك الادلة ويذكر لك وجه الدلالة ثم بعد ذلك يقول لك وسبب الخلاف - 00:41:05

سبب الخلاف هو عبارة عن مقارنة لكن ان شاء الله اشرح لكم هذا فيما بعد لكن هي عبارة عن المقارنة بين اه بين وجه الدلالة من الادلة السابقة لان وجه الدلالة هو عبارة عن التقعيد - 00:41:28

الذي يأخذ به الامام الذي استدل بهذا الدليل الذي وقد يحصل نزاع بينهم في قاعدة واحدة. كل واحد يجرها له اه تحتاجون الى ان الكتاب هذا يكون عندكم اللي هو بداية المجتهد وكذلك في الكتاب هذا الثاني اللي هو الانصاف - 00:41:56

انا اذكر لكم في كتاب الانصاف في اسباب الخلاف للبطليوسي وكتاب الانصاف في اسباب الخلاف لولي الله الدهلاوي وكتاب اسباب وكتاب كتاب كتاب رفع المنام عن الائمة الاعلام وكتاب مقدمة اصول التفسير لشيخ الاسلام بان مقدمة اصول التفسير هذه ذكر فيها جملة من اسباب - 00:42:23

المفسرين وفيه رسالتان للدكتوراه رسالة في اسباب اختلاف المفسرين ورسالة دكتوراة ايضا في اسباب اختلاف المحدثين. فانتم تسجلون هذه الكتب وبامكانكم انكم وبعد ذلك ان شاء الله نمشي عليها الحقيقة ان كثيرا من الاخوة اليوم عندهم ارتباط على كل حال - 00:43:08

هذي بنقل الدرس عن المسجد الراجحي يوم الاثنين لو نقل الى جامع الراجحي القديم علشان ايش المسألة كان فيه الشرك الاصغر الاخرة الذي ايش ارجو التوضيح انا ذكرت لكم ان الشيخ الاصغر في الاخرة هو لا يغفر - 00:43:52

في عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. لكن عندما اه لكن تارة يقتص منه ويعني يدخل النار ويطهر او يؤخذ من حسناته - 00:44:43

اصبر لا لان الله لا يغفر ان يشرك به والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:45:00